

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (٤١٧) / ٩١ م ٨٢
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (٤) لسنة ٩١ و. ر / ٨١ م
بشأن انشاء ادارة المحاماة الشعبية

اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١م بشأن انشاء ادارة
المحاماة الشعبية ،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١م بشأن انشاء
ادارة المحاماة الشعبية وتعديلاتها ،

قـرـرـت

المادة لأولى

يستبدل بنصوص المادة (١) والمادة (٨) والمادة (٢٢) والمادة
(٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨١م بشأن انشاء
ادارة المحاماة الشعبية المشار اليها النصوص الآتية :

(مادة ١)

تكون ادارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب ، ويكون للادارة
فرع بمقر كل محكمة استئناف ومكتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر
الفرع ،

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس
الادارة انشاء مكاتب أخرى بمقر المحاكم الجزئية .

ويتحدد اختصاص الفرع بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يقع
مقره فيها وكذلك المحاكم الابتدائية التابعة لها .

كما يتحدد اختصاص المكتب بدائرة المحكمة الابتدائية التي يقع مقره فيها والمحاكم الجزئية التابعة لها .

مادة (٨) -

على صاحب الشأن - اذا قرر الطعن بالنقض في الحكم أن ينبى الفرع أو المكتب المختص خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الجنائي أو الإداري أو من تاريخ اعلانه فيما عدا ذلك .
كما يكون للطعون ضده أن ينبى الفرع أو المكتب المختص بالرد على الطعن .

ويقوم القسم الذى كان يتولى الدعوى باعداد مذكرة بالطعن أو بالرد عليه - حسب الأحوال - مبيناً بها اسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، أو الرد عايه والمستندات المؤيدة لهما وطلبات الطاعن أو المطعون ضده أو كليهما .

ويجبل الفرع أو المكتب المختص الى الادارة قبل انقضاء ميعاد الطعن أو ميعاد ايداع المذكرة الرادة - بعشرة أيام على الأقل مذكرة الطعن أو المذكرة الرادة حسب الأحوال مرفقاً بها صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي اذا كان الحكم المطعون فيه قد احوال فى اسبابه والمستندات المؤيدة لذلك .

وعلى مأمور السجن أو قلم الكتاب المختص فى حالة التقرير بالطعن احوال صورة من هذا التقرير للفرع أو المكتب حسب الأحوال ، وذلك خلال مدة اقضاها ثلاثة أيام من تاريخ التقرير بالطعن .

مادة (٢٢) -

يكون ترافع اعضاء ادارة المحاماة الشعبية امام المحاكم على اختلاف على النحو التالى : -

أ (المحكمة العليا : -

رئيس ووكلاء الادارة والمحامون من الفئة أ ، ب ، ج ،

- ب (محكمة الاستئناف : -
المحامون من الدرجة الأولى والثانية .
ج (المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات .
المحامون من الدرجة الثالثة والرابعة .
د (المحكمة الجزئية : -
المحامون من الدرجة الرابعة والمحامون تحت التمرين
ويخول الترافع أمام المحاكم الأعلى درجة حق الترافع امام المحاكم
الأدنى درجة .

مادة (٢٣) -

يكون للمحامين تحت التمرين الذين امضوا سنة في أعمال المحاماة
وثبتت صلاحيتهم حق الترافع أمام المحاكم الابتدائية ودوائر الجنايات .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ١٠ شعبان ١٣٩١ من وفاة الرسول

الموافق ٢ يونيو ١٩٨٢ م